مراده وقوع الطلاق باينًا ثم انهم لم يتعرضوا الحكم ابرا الزوجه من الصداق
في هذه المسئله فانه وان استجمع شرايط الصحه ففيها نظر لانها ان
كانت ممن يخفي عليه هذا الحكم كما هو المعروف من حال نسا الزمان فانما
تاتي بالبراه المذكوره طمعًا في حصول الطلاق ووفا شرطه والذي
يفهم من كلامهم في نظاير هذه المسئله ان البراه تامه فيستفيدها
الزوج من غير وقوع الطلاق لتقصيرها في الجمله ولم يخرجوه علي
مسئلة ما اذا اشترط عليه عقد في عقد فاتي بالعقد المشروط
مستجمعا الشرايط الصحيه ظانا لزوم الوفا به لا عتقاده صحة العقد
الاول ولم ار امن تعرض لذلك ولا لحافه به نوع الحاق ثم رايت
الاصبحي جري عليه فانه سيل عمن علق طلاق زوجته بشرط البراه
والشرط يقتضي البراه الفور فابرائه بعد تراخي الزمان بحيث يخرج
عن كونه جوابا لكلامه على ظن حصول الطلاق لم يقع الطلاق ...
لانفتح البراه ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو كما افتي به اخذًا
من نظاير لها في الصلح انتهي والوجه منه الفرق بينهما لانه في العقد
المشروط ظان لزوم الاتيان به بخلاف المراه هنا فانها انما ظنت ان
ذلك يحصل مقصودها الطلاق اللهم الا ان يقصد جعل البراه في مقابلة
اطلاقه لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضه فلا يبرا حيث لم
يقع الطلاق هكذا ظهر لي ثم رايت في فتاوي ابي الحسن الاصبحي ايضًا
ما يوافقه ويويد عليه نقلا عن القاضي محمد بن عبد الله الحفايلي
وذلك ان رجل اصدق امراته مايتين دينار اقبضت منها اربعين
فقال لها ان ابرئتيني من صداقك وهو ثمانون فانت طالق فقالت ابرئتك
منه فقالت وقعت في دولة الحبشه فذهب القاضي المذكور الي ان

ابرائه

ابرائه والطلاق لا يقعان لان الطلاق معلق بالبراة من المهر بصفة كونه
ثمانين ولم يوخذ فلم يقع واذا لم يقع لم يقع البراه لانها لم تبرا الا بشرط
الطلاق لوقوعه جوابا للمشروط فلم يصح لها الا بشرط حصول المشروط
وهو الطلاق وذهب ابو عبد الله السهامي الي ان لا يقع الطلاق
وتقع البراه لان الطلاق لم يوجد شرطه وهو البراه علي تلك الصفه
وتقع البراه لانها مبتدا ام تعلق علي شرط فوقعت وذهب القاضي
ابو عبد الله ابن محمد بن عمامه الي انه يبرا وتطلق باينًا لان المقصود
براة الذمه من هنا وقد حصلت للزوج والبينونه معلقة بحصول
العوض مقترنا بالطلاق وقد حصل انتهي قلت والاول جعل ما جوزنا
ارادته مقتضي اللفظ والاخران نظرا للاحتمال الاخرين وما قررناه
هو التحقيق وفي فتاوي الاصبحي ايضا انه لو قال لزوجته ابرئتيني
وانا اعطيك كذا وكذا فابرائه فامتنع من الوفا فهل يقع البراه
اجاب ابن عجيل والحضرمي بعدم صحة البراه انتهي قلت وفي هذا
الاطلاق نظر ونقل فيها ايضا عن اسماعيل الحضرمي فيمن قال لزوجته ان
ابرئتيني من صداقك وهو خمسماية درهم فانت طالق فابرائه فبان
ثلثماية درهم انه يصح البراه ويقع الطلاق باينًا انتهي وهو مجرد علي
ما سبق ثم رايت في فتاوي ابن الصلاح ما يخالف ما سبق عن القاضي
فانه قال لو قال الزوج ان ابرئتيني من صداقك واخرت مالك علي
من الدين الي راس السنه فانت طالق فقالت ابرئتك واخرته
كان طلاقا وخلعا ويبرا من صداقها اذا علمته ولم تكن محجوره الا
ان يكون المراد بتاخيرها الدين تاخيرا يصير به موجلا فيكون عوضا

وهو المعتمد